



إدارة الامتحانات والاختبارات
قسم الامتحانات العامة

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢٤

(وثيقة محمية/محمود)

د س

مدة الامتحان: ٣٠ : ١

اليوم والتاريخ: الثلاثاء ٢٠٢٤/٦/٢٥ م
رقم الجلوس:

رقم المبحث: 112

رقم النموذج: (١)

المبحث: التربية الإسلامية
الفرع: الفروع الأكاديمية والمهنية كافة
اسم الطالب:

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثم ظلّل بشكل غامق الدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علماً أن عدد الفقرات (٥٠)، وعدد الصفحات (٤).

١- خُتِمت الآية الكريمة من سورة البقرة ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ بأربع دعوات، هي طلب:

(أ) المغفرة والرحمة والنصر والعفو (ب) المغفرة والنصر ودخول الجنة والعفو

(ج) النصر والعفو والرحمة ودخول الجنة (د) المغفرة والعفو والرحمة والنصر

٢- من مبادئ الشريعة الإسلامية التي جاءت

(أ) الاستسلام لأمر الله تعالى

(ج) عدم التفريق بين الرسل

٣- دُور السُنّة النبوية في التشريع الإسلامي

(أ) تأكيد ما جاء في القرآن الكريم

(ج) تفسير ما جاء في القرآن الكريم

٤- الحكم الشرعي في لبس الذهب للرجال:

(أ) مندوب (ب) حرام

(د) حرام

٥- قول الله تعالى الذّال على الحدث الذي يبدأ به اليوم

(أ) ﴿يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا﴾

(ب) ﴿وَرِضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًا﴾

(ج) ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (د) ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾

٦- إذا مات الإنسان يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ويكون ذلك في:

(أ) النفخة الأولى (ب) النفخة الثانية (ج) البرزخ (د) العَرْض

٧- من الأمثلة على المصالح الوهمية:

(أ) بيع الخمر (ب) القتل الرحيم (ج) التسعير (د) الربا

٨- الهدف من القصص القرآني المستفاد من قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَثْبَاءِ الْعَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾:

(أ) إثبات صدق النبي ﷺ (ب) تثبيت قلب النبي ﷺ (ج) تقويم السلوك الفردي (د) الاعتبار من الحوادث السابقة

٩- تعدّ قصة أصحاب الأخدود أنموذجاً يدعو إلى قيمة:

(أ) الأمانة (ب) العفة (ج) برّ الوالدين (د) الثبات على الدين

يتبع الصفحة الثانية

الصفحة الثانية/ نموذج (١)

١٠- من الأعمال التي يُحبّها الله تعالى ويُثيب عليها في الحديث الشريف "إِنَّ الله يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا...":

- (أ) وحدة الأمة (ب) الجهاد في سبيل الله (ج) الصدقة على الفقراء (د) برّ الوالدين
- ١١- النعمة هي:

- (أ) ذكر الإنسان في غيابه بما يكره (ب) نقل الكلام بين طرفين للإفساد بينهما
(ج) الاستهزاء بالناس والتتمر عليهم (د) ذكر الإنسان في غيابه بما ليس فيه

١٢- الأثر المشترك المترتب على أقسام الطلاق جميعها، هو:

- (أ) إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين (ب) إمكانية إرجاع الزوجة في أثناء العدة
(ج) وجوب النفقة للزوجة في أثناء العدة (د) بقاء الزوجة على عصمة زوجها في أثناء العدة

١٣- طلبت امرأة من القاضي التفريق بينها وبين زوجها الذي لم يسبق له أن طلقها من قبل، ففرّق القاضي بينهما للشفاق والنزاع، فإنّ هذا التفريق يقع:

- (أ) طلاقاً رجعيّاً (ب) طلاقاً بائناً بينونة صغرى (ج) طلاقاً بائناً بينونة كبرى (د) فسخاً
- ١٤- تدلّ الآية الكريمة ﴿وَالَّتِي يَسِّنْ مِنَ الْمَحْذُوثَاتِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ﴾ على عدّة المرأة:

- (أ) المطلقة التي لا تحيض (ب) المطلقة من ذوات الحيض
(ج) المطلقة من ذوات الحيض (د) المطلقة من ذوات الحيض
- ١٥- الأمور التي حرّمها الله تعالى في الإسلام هي:

- (أ) الفواحش، البغي، الشرك بالله، الإثم (ب) الفواحش، البغي، الشرك بالله، الإثم
(ج) الفواحش، الإثم، الشرك بالله، البغي (د) الفواحش، البغي، الشرك بالله، الكذب على الله

- ١٦- الصحابي الجليل الذي أرسله النبي ﷺ إلى الحبشة هو:
- (أ) حاطب بن أبي بلتعة (ب) عمارة الأنصارية (ج) خولة بنت ثعلبة (د) عمرو بن أمية الضمري

١٧- الحقّ السياسي للمرأة المستفاد من قول النبي ﷺ "من سخطت المرأة سخطت الدنيا" هو:

- (أ) المشاركة في صنع القرار (ب) إعطاء الأمان (ج) تقديم النصيحة (د) الشورى

١٨- الصحابية الجليلة التي مارست حقها السياسي في مناقشة الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في مسألة تحديد مهور النساء، هي:

- (أ) أسماء بنت عمر (ب) أم عمارة الأنصارية (ج) خولة بنت ثعلبة (د) أم عطية الأنصارية

١٩- تَقَبَّلَ الآخَرِينَ عَلَى اخْتِلَافِ مَعْتَقَدَاتِهِمْ وَأَعْرَافِهِمْ وَثِقَافَاتِهِمْ، واحترامهم، والتعامل معهم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، مفهوم يُطلق على:

- (أ) الحقوق السياسية (ب) الواقعية (ج) حق الانتخاب (د) التعايش الإنساني

٢٠- مبدأ التعايش الإنساني المُستفاد من قول الله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾:

- (أ) وحدة الأصل البشري (ب) الكرامة الإنسانية (ج) الحرية (د) العدالة

٢١- الأحاديث النبوية الآتية جميعها يقوم عليها مدار التشريع الإسلامي، ما عدا:

- (أ) "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ" (ب) "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..."
(ج) "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ..." (د) "إِنَّ الله يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا..."

يتبع الصفحة الثالثة

الصفحة الثالثة/ نموذج (١)

٢٢- المذهب الفقهي الذي امتاز بالفقه الافتراضي:

(أ) الحنفي (ب) المالكي (ج) الشافعي (د) الحنبلي

٢٣- قائل هذه العبارة (رأبي صواب يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب) هو الإمام:

(أ) أحمد بن حنبل (ب) محمد بن إدريس الشافعي (ج) أبو حنيفة النعمان (د) مالك بن أنس

٢٤- أحكام الميراث تدلّ على وسطية الإسلام في مجال:

(أ) المعاملات المالية (ب) الأخلاق (ج) العبادات (د) الأحوال الشخصية

٢٥- "من أمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقّ". يُشير قول النبي ﷺ السابق إلى مظهرٍ من مظاهر العناية بالبيئة، هو:

(أ) الدعوة إلى الانتفاع بالبيئة (ب) المحافظة على الموارد البيئية (ج) النهي عن الإضرار بالبيئة (د) الحدّ من تلوث التربة

٢٦- أعظم أوجه الإعجاز القرآني هو الإعجاز:

(أ) البياني (ب) الغيبي (ج) التشريعي (د) العلمي

٢٧- معنى أرذل العمر في قول الله تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَّن يُرْدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ﴾:

(أ) أقواه (ب) أضعفه (ج) أنه (د) أوله

٢٨- المقصود بالوحي في قول الله تعالى:

(أ) الهداية الغريزية (ب) الإلهام (ج) النبوة (د) كلام الله إلى الأنبياء

٢٩- يجوز الاجتهاد في المسائل الآتية:

(أ) التلقيح الاصطناعي (ب) التبني (ج) سائر ما لا يثبت بالكتاب والسنة (د) التأمين التجاري

٣٠- قول الله تعالى الذي يُشير إلى قانون:

(أ) ﴿سَرَرْنَاهُمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (ب) ﴿وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا مِزْقُهُ﴾ (ج) ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (د) ﴿وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا مِزْقُهُ﴾

٣١- الله تعالى هو الذي خلق المخلوقات التي:

(أ) لا تتغير (ب) تتغير (ج) تتغير وتثابث (د) تتغير وتزول

يُشير المفهوم السابق إلى دليل:

(أ) الهداية (ب) الفطرة (ج) الإتيان (د) السببية

٣٢- معنى رغب في قول النبي ﷺ : "فمن رغب عن سنّتي ...":

(أ) أحب (ب) أراد (ج) أعرض (د) أخذ

٣٣- دعا النبي ﷺ في حديث الثلاثة الذين جاؤوا يسألون عن عبادته، إلى:

(أ) العدالة والمساواة (ب) الرأفة والرحمة (ج) التوسط والاعتدال (د) التسامح والمحبة

٣٤- من الأحكام الشرعية التي تقع في مرتبة التحسينيات:

(أ) أخذ الزينة عند كل مسجد (ب) تحريم السرقة (ج) مشروعية الزواج (د) الجمع بين الصلوات

٣٥- معنى كلمة موضوع في قول النبي ﷺ : "ألا كلّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع":

(أ) مطلوب (ب) متروك (ج) مؤجل (د) ملزم

٣٦- من دوافع المسؤولية المجتمعية في الإسلام:

(أ) تعزيز القيم الأخلاقية (ب) الإسهام في الأعمال التطوعية (ج) تقدير الذات (د) الإصلاح بين الناس

يتبع الصفحة الرابعة

الصفحة الرابعة/ نموذج (١)

٣٧- قول الله تعالى الذي يدلّ على صفة الاعتدال والتوازن من صفات عباد الرحمن، هو:

- (أ) ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾
 (ب) ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾
 (ج) ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾
 (د) ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾

٣٨- الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة حسب الأولوية، هي على النحو الآتي:

- (أ) تجهيز الميت، قضاء الدين، تنفيذ الوصية، توزيع الميراث
 (ب) قضاء الدين، تجهيز الميت، تنفيذ الوصية، توزيع الميراث
 (ج) قضاء الدين، تنفيذ الوصية، تجهيز الميت، توزيع الميراث
 (د) تجهيز الميت، تنفيذ الوصية، قضاء الدين، توزيع الميراث

٣٩- توفيت امرأة، وتركت ولدًا وبناتًا وزوجًا، فإن نصيب الزوج من الميراث:

- (أ) الثمن (ب) النصف (ج) السدس (د) الربع

٤٠- جميع ما يأتي من أحكام الوصية، ما عدا:

- (أ) لا يجوز الرجوع عنها في حال حياة الموصي
 (ب) كتابتها والإشهاد عليها
 (ج) بطلانها إذا مات الموصي له قبل الموصي
 (د) ألا يقصد بها الإضرار بالورثة

٤١- من وقفيات جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين:

- (أ) مسجد الحسين بن طلال عليه السلام (ب) المسجد الحسيني الكبير (ج) قفية الإمام الغزالي، وتوجد في: (د) مسجد السلط الكبير

٤٢- الوُفَّ الذي بناه السلطان المنصور:

- (أ) العلمي (ب) العسكري (ج) العسكري (د) العسكري

٤٣- الأسلوب الذي بدأ به النبي ﷺ في:

- (أ) سرد القصة (ب) العمل المحرم المذكور في قول الله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي هَذَا سَبْعًا﴾ (ج) طرّح السؤال (د) سأل

٤٤- العمل المحرم المذكور في قول الله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي هَذَا سَبْعًا﴾، هو:

- (أ) القذف (ب) شرب الخمر (ج) القذف (د) سفك الدماء

٤٥- الأثر السلبي للجريمة الذي يدلّ على قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾ على واحد من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية:

- (أ) استحقاق غضب الله (ب) إيقاع العداوة بين المسلمين (ج) الإخلال بأمن المجتمع (د) الإخلال بأمن المجتمع

٤٦- الجريمة التي تستوجب عقوبة التعزير، هي:

- (أ) القتل (ب) شرب الخمر (ج) القذف (د) أكل مال اليتيم

٤٧- يُعدّ حقّ التعليم من الحقوق:

- (أ) الأساسية (ب) الاقتصادية (ج) الاجتماعية (د) السياسية

٤٨- من حقوق الإنسان الاقتصادية، حقّ:

- (أ) حرية الاعتقاد (ب) المساواة (ج) حرية الفكر (د) العمل

٤٩- يدلّ قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾ على واحد من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام، هو:

- (أ) التعاون (ب) الوفاء بالعهد (ج) الرحمة (د) المعاملة بالمثل

٥٠- الحالة الاستثنائية التي أوجبت على المسلمين قتال يهود بني قينقاع، هي:

- (أ) الدفاع عن المسلمين (ب) نقض العهود والمواثيق (ج) نُصرة المظلوم (د) الدفاع عن الدين

﴿ انتهت الأسئلة ﴾